النظام الأساسي لمنتدى منظمات المجتمع المدني بلعصابة

STATUT

(P.F.R.S.C)/

الفصل الأول:

طبقا للمادة 10 من الدستور التي تضمن حرية تكوين الجمعيات والقوانين السارية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفقًا لأحكام القانون 004 / 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات وبالشبكات والذي نصت المادة 3 من القانون 2021/04على انشاء المنتديات الوطنية وذلك لغرض التنسيق بين المنظمات انفسهم وبين المنظمات والدولة من جهة وبين المنظمات والشركاء من جهة اخرى '

الفصل الثاني

المادة الاولى التسمية :

الإسم المنتدى الجهوي لمنظمات المجتمع المدني بلعصابة:

المادة 2: المقر الرئيسي ثابت في كيفه و يمكن فتح فروع في مقاطعات الولاية الاخرى

المادة 3 تصنيف المنتدى :

المنتدى تكتل للمنظمات العاملة على مستوى والولاية لغرض تفعيل دور المنظمات ومن اجل تنسيق جهودها وهو التحاد غير حكومي وغير سياسي ، ويحظر عليه اعتماد أو تداول قرارات تتعلق بالولاء السياسي أثناء العمل، مع أنه يحترم آراء جميع أعضائه الشخصية ويجوز له المشاركة في الحوارات حول القضايا الوطنية وكذلك استخدام أي وسيلة إعلامية لغرض الترويج لأهدافه .

الفصل الثالث الأهداف :

المادة 4 :

الهدف الرئيسي للمنتدى

العمل على تعزيز دور المجتمع المدني في خدمة المواطن من خلال التكامل والتعاون بين المصالح الفنية لدولة والجهد المنظم الذي تقوم بيه الجمعيات في اطار التعاون والتكامل لتحقيق الاهداف السامية المتمثلة بالنمو المتسارع والرفا

ه المشترك .

الفصل الرابع الموارد

المادة 5 :

تتكون إيرادات المنتدى من:

- رسوم العضوية

- المنح الواردة من طرف الشركاء الوطنيين والشركاء في التنمية

- موارد مستمدة من أنشطة المنتدى

- الهبات والتبرعات

الفصل الخامس هيئات P.F.R.S.C

المادة 6 :

تتشكل هيئات المنتدى على النحو التالي:

- الجمعية العامة
- المكتب التنفيذي
- الجنة الدائيمة

الفصل الخامس القررات

المادة 7:

تتخذوا قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة. في حالة التعادل، يكون للرئيسة صوت مرجح.

ويتم اتخاذ الإجراءات التالية بأغلبية الثلثين:

تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي

حل الجمعية

المادة 8:

تتكون الجمعية العامة التأسيسية من 6 مجموعات موضوعاتية :

1- مجموعة حقوق الإنسان
2- مجموعة الولوج للخدمات
3- مجموعة الأمن الإذائي والتغذية
4- مجموعة الولوج للمصادر
5- التغيرات المناخية والصمود
6- مجموعة المواطنة

المادة 9 :

الجمعية العامة هيئة تداولية وتعتبر الهيئة العليا، وتضم جميع المنظمات الأعضاء.

وتعقد دورتين عاديتين في السنة ويمكن أن تعقد اجتماع عام غير عادي بدعوة من الرئيسة أو أغلبية ثلثي أعضائها.

المادة 10 :

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

- تحديد السياسة العامة المنتدى
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- الموافقة على الميزانية، تصفية الحسابات، التداول في جميع المشاكل المطروحة على جدول الأعمال.

لمادة 11:

المكتب التنفيذي يعتبر هيئة مسؤولة عن:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- التأكد من تطبيق النظامين الأساسي والداخلي للمنتدى
- تهيئة خطط العمل
- التماس التمويل
- إعداد تقارير الأنشطة والميزانية ومشروع البرنامج للفترة التالية
- التحكيم في النزعات بين الجهات المختلفة وأعضاء هيئة المنتدى

ويتكون من رئساء المجموعات الموضعاتية 6 بالإضافة إلى 3 عناصر اخري طبقا للنظامين الأساسي والداخيلي .

المادة 12 تشكيلة المكتب التنفيذي :

- الرئيسة
- نائبين للرئيسة
- الأمين الدائم المكلف بقضايا حقوق الإنسان
- الامين الدائم المكلف الشفافية واستدامة العمل الجماعي
- مسؤول الإعلام والاتصال
- الكاتب العام

- امين المالية

- مدقق الحسابات

الفصل السادس الاجتماعات:

المادة 13:

يترأس الجلسات العادية وغير العادية للمنتدى رئيسة المكتب التنفيذي.

وتتولى لجنة دائمة يعينها المكتب التنفيذي، تتألف من الرئيسة والأمين العام وأمين الصندوق، الإدارة المباشرة للهيئة من خلال العمل كحلقة وصل بين الموظفين والمكتب التنفيذي.

المادة 14:

يجتمع المكتب التنفيذي كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بدعوة من الرئيسة أو بناء على طلب من أغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 15:

الرئيس هو القائد الاعتباري للمنتدى .

يوقع الالتزامات التي يعهد بها.

يرأس جميع اجتماعات المنتدى ويمثله في جميع أنشطته الوطنية والدولية. ينسق ويشرف على عمل المكتب التنفيذي

ويجوز له تفويض بعض هذه الصلاحيات لشخص آخر.

المادة 16:

نواب الرئيس

يوساعداني الرئيس في الشؤون الجارية وينب أحدهما في حالة غيابه أو إعاقة عمله.

المادة 17:

الأمين العام هو المسؤول عن التنظيم الإداري للمنظمة بالتعاون مع أعضاء الفريق الآخرين يشرف على الإجراءات والأدوات الإدارية والموارد البشرية والمادية في المنتدى ؛ يقوم بتنسيق أعمال جميع الهيئات.

المادة 18:

أمين الصندوق هو محاسب المنتدى

وهو المسؤول عن إعداد ميزانية المنتدى وتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات و يوقع مع الرئيس على المستندات المحاسبية للمنتدى .

المادة 19:

مفتش الحسابات يقوم المفتش بالتدقيق و بمراقبة أصول المنتدى

ويشترط تقديم ميزانية نصف سنوية وتقرير مالي مفصل عنها.

المادة 19 :

يمكن للمكتب التنفيذي تعيين لجان أخرى متخصصة في بعض القضايا. وهذه اللجان لها دور استشاري وتعتبر من مقدمي الخدمات

الفصل السابع المصادر البشرية للمنتدى :

المادة 20:

يتكون المنتدى من العناصر التالية:

- الأعضاء المؤسسين،

- الأعضاء المنتسبين

- الأعضاء الفخريين

المادة 21:

الأعضاء المؤسسون هم الأعضاء المدرجون في محضر اجتماع الجمعية العمومية الأول و الذين هم مستمرون في العمل داخل المنتدى .

المادة 22:

الأعضاء المنتسبون هم الأفراد الذين تقدموا بطلب للحصول على العضوية والتزموا بجميع القوانين والنظم المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي للمنتدى

المادة 23:

الأعضاء الفخريين هم الذين قدموا خدمة متميزة ومستمرة في تعزيز أهداف المنتدى

المادة 24:

تمنح الجمعية العمومية للمنتدى صفة العضو المنتسب أو العضو الفخري للأشخاص التي توفرت فيهم الشروط المذكورة اعلاه .

الفضل الثامن _شروط الطرد والاستقالة:

المادة 25 :

1 - كل عضو توقف عن حيازته للمؤهلات التي يتطلبها لقبه

يجوز تعليق عضويته او طرده نهائيا بقرار من المكتب التنفيذي

2 -الاستقالة المكتوبة والمسلمة إلى رئيسة المجلس التنفيذي

بشرط أن يكون العضو قد دفع جميع المبالغ المستحقة للمنتدى عليه وكل ما بحوزته له .

كل من قام بالانتساب لتنظيم أخر له نفس الأهداف ويتعارض مع المصالح العامة المنتدى

المادة 26:

تباشر اللجنة التنفيذية استبدال الأعضاء المنتسبون الذين استقالوا أو تم إبعادهم بناءً على قرار من المكتب التنفيذي، ويتم تكليف الأعضاء الجدد مؤقتًا بمهام من سبقوهم إلى أن يتم إقرارهم من قبل الجمعية العمومية.

الفصل التاسع اموال المنتدى

المادة 27:

يتم إيداع أموال المنتدى في حساب مصرفي و يتطلب أي سحب منه توقيع مشترك من الرئيسة وأمين الخزينة

المادة 28:

يجب أن يتم إعداد ميزانية المنتدى من قبل المكتب التنفيذي وعرضها علي الجمعية العامة للتصديق عليها.

المادة 29 :

في حالة حل المنتدى سيتم نقل أصوله إلى مؤسسة واحدة أو أكثر يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة .

المادة 30:

أي نزاع لم يتم حله وديًا بين المنتدى وطرف ثاني سيتم تقديمه إلى المحاكم الموريتانية المختصة في هذا الشأن.

الفصل العاشر أحكام عامة

المادة 31:

لا يمكن النطق بأي تبديل أو تعديل لهذا النظام الأساسي إلا بقرار من الجمعية العامة وفقًا للمادة 7 من هذا النظام الأساسي.

المادة 32:

يتم إعلان الحل الطوعي وفقًا لأحكام المادة 7 من هذا النظام الأساسي. تنظم الجمعية العامة ، بالإضافة إلى الحل ، نقل البضائع إلى هيئة اخرى تسعى لتحقيق نفس أهداف المنتدى وخاصة الجانب الإنساني طبقا للمادة 7 من هذا النظام

كيفة بتاريخ 2025/3/21

الجمعية العامة للمنتدى النظام الداخلي **المدني للمنتدى االجهوي لمنطمات المجتمع بلعصابة**

REGLEMENT INT ERIEUR

الفصل الأول: أحكام عامة

تكمل هذه القواعد الإجرائية أحكام النظام الأساسي **للمنتدى االجهوي لمنطمات المجتمع المدني بلعصابة** وتحدد طريقة عمله.

الفصل الثاني: العضوية

البند 1 :

منتدى منظمات المجتمع المدني بلعصابة مفتوح لأي مواطن موريتاني بالغ يحترم قوانينه ونظاميه الأساسي والداخلي

البند 2

رسوم العضوية MRU1000

البند 3

اشتراك كل عضو: MRU 200 شهريا

البد 4

فقدان العضوية :

تسقط العضوية بفقدان الحقوق المدنية ' أو بسبب ارتكاب أعمال قد تضر بالمنتدى ، عدم الامتثال لالتزامات المنصوص عليها في قوانين المنتدى .

رفض أحد الأعضاء دفع مستحقاته الشهرية لمدة 6 أشهر متتالية

تسجيل.

الانضمام إلى تنظيم أخر يتعارض مع اهداف المنتدى .

البند 5

تُوجه استقالة العضو كتابيا إلى رئيسة المنتدى ويقبلها المكتب التنفيذي بشرط أن يكون العضو المعني قد دفع جميع المبالغ المستحقة وأعاد أي ممتلكات مادية أخرى للمنتدى كانت بحوزته ويفقد جميع الحقوق في أصول المنتدى .

الفصل الثالث: عمل هيئات المنتدى :

البند 6

ينعقد الاجتماع العام العادي مرتين في السنة. ويمكن عقد اجتماعات استثنائية إذا لزم الأمر، ويتم إرسال دعوات مكتوبة من قبل رئيسة المنتدى إلى جميع الأعضاء.

البند 7

يتم توجيه الدعوة الأولى للاجتماع و عندما لا يتم الوصول إلى النصاب القانوني ، (نصف + 1) يتم إرسال دعوة ثانية إلى جميع الأعضاء وبعدها يكون (النصاب = الثلث) ومع الثالثة يمكن للجمعية التداول بشكل صحيح بغض النظر عن عدد الحاضرين.

ويجب مراعاة فاصل ثلاثة أيام بين الدعوات

البند 8

يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. يتخذ قراراته بأغلبية بسيطة من الأصوات. وفي حالة التعادل يظل صويت الرئيسة هو السائد ' و يعين المكتب التنفيذي رؤساء اللجان.

البند 9

مدة تفويض المكتب التنفيذي خمس سنوات قابلة للتجديد.

البند 10

يتمتع المكتب التنفيذي بأكبر قدر من الصلاحيات الإدارية والتنظيمية. وهو مسؤول أمام الجمعية العمومية.

البند 11

يتعامل المكتب التنفيذي مع جميع العمليات التي تتطلب قرارًا فوريًا .

البند 12

تنشأ داخل المكتب التنفيذي لجنة دائمة تتكون على النحو التالي:

الرئيسة ، والأمين العام، وأمين الصندوق. تجتمع كل أسبوع.

البند 13:

يدار المكتب التنفيذي للمنتدى طبقا لدليل إجراءات مطابق لنظاميه لأساسي والداخلي وله قيمة القانون بعد مصادقة المكتب التنفيذي .

البند 14

في حالة غياب الرئيسة يترأس اللجنة الدائمة أحد أعضائها المعينين من قبل الرئيسة . ويجب عليه تقديم تقرير إلى الرئيسة في أقرب وقت ممكن.

البند 15

يتم تسجيل البريد المخصص لمنتدى لدى الأمانة العامة للمنتدى

البند 16

تقوم الرئيسة بتحضير ومراجعة الاتفاقيات والتوقيع مع الشركاء الاخرين

البند 17

ينسق الأمين العام جميع أنشطة اللجان ويرفع تقاريرها إلى المكتب التنفيذي

البند 18

أمين الصندوق هو السلطة الوحيدة لتلقي الإيصالات ونفقات المنتدى ويلزمه تسجيلها في السجلات.

البند 19

يومكن أن يحتفظ أمين المالية بمبالغ للحالات المستعجلة لا يتعدى تلك المبلغ MRU 10.000، لتغطية النفقات الطارئة .

المادة 20

يتعهد جميع الأعضاء بالامتثال الصارم لجميع أحكام هذا النظام الداخلي.

البند 21

أي مخالفة للقواعد أو القرارات التي يتخذها المكتب تعرض صاحبها للعقوبات التالية:

تحذير ’ لوم ’ تعليق ’ فصل نهائي

المادة 22

لا يمكن تطبيق أي عقوبة دون إبلاغ الشخص المعني و الاستماع اليه .

الفصل الرابع احكام عامة

البند 23:

تدخل هذه القواعد الإجرائية حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليها من قبل المكتب التنفيذي

حرر في كيفة بتاريخ 21 /3/ 2025

محضر اجتماع الجمعية الجمعية العمة للمنتدى الجهوي لمنظمات المجتمع المدنييلعصابة

في اليوم الواحد والعشرون مارس الفين وخمسة وعشرون وعلى تمام الساعة العاشرة صباحا انعقدت الجمعية العامة لمنتدى منظمات المجتمع المدنى بلعصابة ’

وذلك بقاعة الاجتماعا ت في المنتدى الواقعة في الحي الإداري بكيفة وكان جدول الاعمال مؤلفا من نقطتين :

مناقشة النظامين الأساسي والداخلي .

وبعد ناقش المشاركون أولا بأول جميع مواد النظامين الأساسي والداخلي والمصادقة عليهما بالاجماع .

تم تعيين لجنة لتقديم اقتراح بحديد مهام اعضاء المكتب التنفيذي واضافة اعضاء نص النظام الأساسي على وظائفهما .

جاءت لجنة الاقتراحات بالتالي:

1 - الرئيسة : زينب بنت سيديني

2- النائب الاول يوسف سي

3النائب الثاني مريم دافيد

4- الامين الدائم المكلف بالشفافية والعمل الجماعي :لخصاره عمار

5- الامينة العامة :كية اتراوري

-6 مسؤول الإعلام والاتصال : رقية محمد

-7العلاقات الخارجية سعدنه بكطاية

8 - امنة المالية سيداحمد بنت احمد

9 – مفتشة الحسابات فاطمة ابراهيم

انتهت اعمال الجمعية العامة ورفعت الجلسة عند الساعة السادسة مساءا من نفس اليوم والشهر والسنة.

كيفه بتاريخ 2025/03/21

الجمعية العامة